رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}5{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

اه خلاص ما هو المضمضة والاستنشاق او ما هي المضمضة وما هو الاستنشاق اما بالنسبة للمضمضة فهي ادخال الماء في الانف والاستنشاق انما هو ايضا جذب الماء الى الانف اذا للمضمضة ادخال الماء في الفم - 00:00:00

والاستنشاق انما هو جذب الماء الى الانف لكننا نجد ان العلماء رحمه الله يكثرون من كلمة المبالغة في المظمظة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم. هذه هي المضمضة وعند المبالغة فيها انما يتجاوز ذلك الى ما قبل الحلق - 00:00:29

هذه هي المبالغة يدار الماء في الفم. اما الاستنشاق فهو كما قلنا جذب الماء الى الانف والمبالغة في ذلك كما ورد في الحديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:00:56

انما هو ايصال ذلك الى الخياشيم والخياشيم انما هي جمع خيشوم هذا فيما يتعلق بصفتهما اذا هذه هي صفة المضمضة والاستنشاق فهل المضمضة والاستنشاق من حيث الحكم محل اتفاق بين العلماء او لا - 00:01:13

الصحيح ان للعلماء في ذلك اقوالا عدة ومن العلماء وهم الاكثر من يذهب الى ان المضمضة والاستنشاق انما هم سنتان وليستا بواجبتين ومنهم من يوجب المضمضة والاستنشاق. ومنهم من يفرق بينهما فيوجب الاستنشاق دون المضمضة - 00:01:36

ولكل ادلة يستدل بها اذا هناك من يرى انهما سنة وهم الاكثر وهناك من يذهب الى انهما واجبتان. وهناك من يفرق بينهما يرى ان الاستنشاق واجب وان المضمضة سنة ويعلل بان ما ورد في الاستنشاق انما هو اكثر او انه من امر الرسول - 00:02:01

عليه الصلاة والسلام وما يتعلق بالمضمضة انما هو من فعله. وسنبين القول الصحيح في ذلك وان هذا رأي غير مسلم نأتي اولا الى الذين يقولون بان المضمضة والاستنشاق انما هما سنة - 00:02:28

اصحاب هذا القول وهم الحنفية والمالكية والشافعية وهم اكثر العلماء كما ترون يذهبون الى انهما سنة لكننا في هذا المقام ينبغي ان ننبه الى امر هام وهو ان حديثنا هنا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء. لكننا - 00:02:49

لو خرجنا الى الغسل لوجدنا ان الحنفية ينفصلون عن المالكية والشافعية فيجيبونهما لكننا سنرجو الحديث الى مقامه ان شاء الله هناك اذا المضمضة والاستنشاق كما رأينا يذهب اكثر العلماء اكثر العلماء الى انهما سنة - 00:03:11

فلماذا اخذوا بهذا الرأي هذا الرأي له ادلة لكن هذه الادلة هل هي محل تسليم او لا اولا هؤلاء يقولون الله سبحانه وتعالى امر في امور اربعة التي هي فرائض الوضوء بقوله فاغسلوا وجوهكم - 00:03:31

ولم نجد في الاية ذكرا للمضمضة والاستنشاق فلو كانت المظمظة والاستنشاق واجبتين لذكرتا في الاية لكنهما غير مذكورتين فيها فدل ذلك على عدم الوجوب هذا هو الدليل الاول ثم يقولون اما ما ورد في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فانها محمولة على الاستحباب - 00:03:55

ثم يسندون او يعبدون دليلهم الاول بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لذلكم الاعرابي في ذلك الحديث الطويل الذي لم يحسن صلاته الذي قال له ثلاث مرات رجع فصلي فانك لم تصل حديث طويل - 00:04:25

سنعرض له ان شاء الله مفصلا في ابواب الصلاة. جاء فيه توظأ كما امرك الله فقالوا ذلكم الرجل بامس الحاجة لان يعرف الوضوء والوضوء شرط من ماذا؟ من شرائط الصلاة - 00:04:42

والرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر في هذا المقام الذي يحتاج الى بيان لم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق بل رد ذلك الرجل الى الاية قال له توضأ كما امرك الله. قالوا والله لم يأمر في الاية بالمضمضة والاستنشاق - 00:05:00

اذا المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين وبعضهم يضيف الى ذلك دليلا اخر فيقول ولان المضمضة والاستنشاق ليست محل اتفاق بين العلماء على بهما بل اكثرهم يذهبون الى عدم الوجوب. فعدم الاتفاق على وجوبهما دليل على انهما غير واجبتين ايضا - 00:05:21

واما كما قلنا ما نقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام في صفة وضوءه من حديث عثمان وعبدالله بن زيد وعلي وغيرهم في احاديث كثيرة قالوا ذلك يحمل على الاستحباب ربطا بين الاية وبين فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. لان هم يقولون لو قيل بذلك لكان زيادة على الاية - 00:05:47

وليس في الاية ما يتضمن ذلك هذا فيما يتعلق بمذهب الجمهور لكننا عندما نعود الى قول الذين اوجبوهما. نجد ايضا انهم يستدلون بادلة يقولون نعم الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم - 00:06:11

والوجه في اللغة انما هو مأخوذ من المواجهة والمضمضة محلها الامن وهو في الوجه ايضا والاستنشاق والمضمضة محلها الفم. وهو في الوجه والاستنشاق محله الانف وهو ايضا في الوجه ايضا - 00:06:31

ويحصل خلاف بين العلماء خلاف بين العلماء في امر المواجهة الجمهور يقولون لم تحصل مواجهة لان الفم والانف عضواني داخلان فيما يتعلق بغسلهما لان الذي يمضمض يغسل انما هو داخل الفم وداخل الانف - 00:06:51

وهذان لا تحصل بهم المواجهة. نعم الانف في خارجه تحصل به المواجهة يقولون ونحن نسلم ذلك وراءنا ونرى ان غسله واجب انه داخل في قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم. وكذلك ما ظهر من الفم - 00:07:10

لكن المواجهة هنا غير حاصلة ثم يستدل ايضا اصحاب القول الاول بادلة منها قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وقالوا هذا امر والله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:07:26

طبق المضمضة فعلا والاستنشاق وامر بهما ايضا في احاديث اخرى فقال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر اذا فليجعل هذا امر. وتعلمون ان الفعل المضارع عندما تقترن به لام الامر ويكون احد صور - 00:07:55

فليجعل في انفه ماء ثم لينثر بعضهم يعترض على هذا الدليل ويقولون الحديث فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. والاستنثار ليس واجبا لكن من العلماء دائما يوجبه ومن اولئك الحنابلة في رواية لهم - 00:08:20

اذا هذا دليل قالوا فيه امر فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. اذا قالوا هذا امر والامر يقتضي الوجوب ذلك على وجوب هذا الاستنشاق هذا واحد ورد ايضا في حديث اخر بالنسبة للمضمضة والمؤلف هنا لم يعرض له وهو حديث صحيح في سنن ابي داود اذا توضأت فمضمض - 00:08:39

قالوا هذا امر ايضا والامر يقتضي الوجوب وهذا حريص صحيح ينبغي التسليم له والاخذ به. ينبغي ان يسلم له وان يؤخذ به اذا ورد دليل كما رأيتم في الاستنشاق ورد حديث اخر في المضمضة ووردت ايضا ادلة عدة منها حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:09:06

المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي حديث ابي هريرة تمضمضوا واستنشقوا وهذا ايضا امر. قالوا والامر يقتضي الوجوب اذا الذين قالوا بوجوبهما استدلوا كما رأينا بعدة ادلة فليجعل في انفه ماء ثم لينثر - 00:09:30

ثانيا اذا توظأت فمظمظ ثالثا المظمظة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد من رابعا تمظمظ واستنشقوا الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة التي وردت في الاستنشاق وما ورد ايضا وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. قالوا ايضا هذا امر وامر بالمبالغة. فاذا كانت المبالغة قد امر - 00:09:54

امر بها والعلماء مجمعون على انها غير واجبة. فما بالك بالاستنشاق وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ننبه على هذه القضية

قضية المبالغة ان شاء الله. وسنربطها بقاعدة فقهية. اذا - 00:10:20
القول الثاني وجوب المضمضة والاستنشاق معا وقد رأينا الادلة في ذلك اما من ذهب الى القول الثالث القول الثاني الذي اوجب المضمضة والاستنشاق انما هو قول للامام احمد لان الامام - 00:10:38
نحمد الله ثلاث روايات في هذه المسألة رواية مع الجمهور ان والاستنشاق سنتان هذه ليست مشهورة رواية قوية او احدى الروايتين مشهورتين او المعروفتين انهما واجبتان الثالثة وجوب الاستنشاق دون المظمظة - 00:10:57
لماذا وهذه الروايات او الروايتين وهاتان الروايتان عن الامام احمد قال بها ايضا بعض العلماء كما سينبه المؤلف هنا ولذلك لم اذكره. ونحن لا نريد ان نستفصل في اقوال العلماء - 00:11:17
كما حثنا نشتت اذهان اخواننا الطلبة فنعرف انهم ليسوا جميعا على مستوى واحد ولا نريد ان ندخل ان ندخل تفصيلا في الخلافات في غيره اذا لماذا فرق بين المضمضة والاستنشاق - 00:11:32
قالوا فرق بينهما لان الاستنشاق وردت فيها احاديث كثيرة منها احاديث فلينثر الحديث الذي ذكرناه اول اذا توضأ احدكم فليجعل في ان في ماء ثم لينظر. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم - 00:11:49
وهناك عدة ادلة كثيرا وردت في الاستنشاق وقالوا ان الاستنشاق كما ذكر المؤلف هنا ورد من قوله عليه الصلاة والسلام وان المضمضة وردت من فعله عليه الصلاة والسلام ويعتبرون ان ما جاء قولا انما هو اقوى مما جاء - 00:12:07
فعلا لان الفعل ان لان القول انما ياتي احيانا بصيغة الامر والاصل في الامر انما هو الوجوب ما لم يوجد صالح نعود مرة اخرى ونرى الجمهور قالوا ان المظمظة والاستنساق غير موجودين في الاية - 00:12:31
فهل هذا مسلم اولئك قالوا نعم الاية فيها فاغسلوا وجوهكم. ونحن نقول ان الوجه مأخوذ من المواجهة والانف والفم انما هما داخلان في هذه المواجهة. فغسلهما داخل في غسل الوجه. وهذه كما رأيتم - 00:12:53
فيها منازع لانهم يقولون داخل الانف والفم لا تحصل به المواجهة عند الجموع ثم يأتون ويقولون قول الرسول عليه الصلاة والسلام للاعرابي توظأ كما امرك الله. الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقصي جميع - 00:13:14
الواجبات في ذلك الاحاديث. وانما نبه ذلك الرجل الى امر رأى انه قصر فيه. واراد ايضا في بعض المواقع ان يطبق ذلك تطبيقا عمليا. رآه يسرع في صلاته لا يحسن ركوعها ولا سجودها فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:13:32
الى ان عاد في الثالث قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني. فقال له عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فكبر ما تيسر معك من القرآن وترون هنا قال ما تيسر ووقع الخلاف بين العلماء فيما يتجب قراءته. خلاف الحنفية مع - 00:13:51
كما سيأتي وهل القراءة واجبة على المأموم؟ على الامام والمأموم معا؟ وهل هناك خلاف بين الجهرية والسرية سيأتي ان شاء الله في موضعي. اذا قمت الى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع - 00:14:11
تعتزل قائما الى ان قال له بعد ذلك ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اذا قالوا هذا الحديث مجمل. فلا ينبغي ان يكون دليلا. وكون الرسول عليه الصلاة والسلام قال له تورك ما امرك الله - 00:14:31
رده الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا؟ الى الاية ولم ولما قال له توضأ كما امرك الله قالوا ايضا ومما امر الله سبحانه وتعالى به قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه - 00:14:48
ما نهاكم عنه فانتهوا ومما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام انما هو المضمضة والاستنشاق فلا يكون ذلك خارجا عن امره عليه الصلاة والسلام. اذا قالوا توضأ كما امرك الله من الممكن ان ايضا ان يطبق على ايات اخرى امر الله سبحانه وتعالى - 00:15:03
بالاخذ بامر الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها وما اتاكم الرسول فخذوه. قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اذا اما قولهم بان المسألة فيها خلاف قالوا وجود الخلاف لا يرفع الوجوب لاننا نذهب ونقول بوجوب ذلك - 00:15:23
انا حقيقة لا اريد ان ادخل في التفصيلات الكثيرة حتى لا اشوش على الاخوة لكنني دائما التقط الاهم ولا اريد ان اتقيد بالكتاب لان الكتاب ايضا مجمل وكما قلنا فيما مضى نحن دائما نوازن بين الاخوة الموجودين في الحلقة فنعرف ان فيهم من طلبة العلم من هو

متقدم في - 00:15:46
من الاخوة من هو بحاجة الى ان يبدأ معه من اول الطريق اذا واما الذين قالوا بان الاستنشاق واجب والمضمضة غير واجبة فسبب ذلك كما ذكر عندكم انهم قالوا ان اكثر الادلة وردت في الاستنشاق - 00:16:06
وما اراد في المضمضة انما هو قليل وهذه حقيقة دعوة غير مسلمة لان الاستنشاق كون الاحاديث وردت فيه كثيرة لا يفيد ذلك ايضا من ان تكون المظمظة مطلوبة ومتعينة ويكفي في ذلك قول الرسول - 00:16:27
عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فمضمض. لكن الجمهور هم الاولون كما عرفنا وهم اكثر العلماء يناقشون ادلة الفريق الاخر. لكنني ما وجدتهم يناقشون هذا الحديث اذا توضأت فمضمض وما وجدتهم عرضوا له في كتبهم فيما اطلعت عليه - 00:16:43
وانما وانما يركزون على حديثين حديث عائشة المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ويقولون بان هذا الحديث فيه ضعف اولا هو حديث مرسل وثانيا فيه علة. والحديث الاخر حديث ابي هريرة تمضمضوا واستنشقوا وقالوا انه حديث ضعيف - 00:17:02
لكننا نقول نسلم ضعف الدليلين وهذا امر لا خلاف فيه. لكن فما بالكم بالاحاديث الاخرى التي بعضها في الصحيحين اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. هذا حديث في الصحيحين في صحيح البخاري ومسلم - 00:17:26
وحديث في المضمضة اذا توضأت فمضمض وهو في سنن ابي داود وهو حديث صحيح اذا هذه الاحاديث انما جاءت بيانا لقول الله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم. ولا ننسى ان السنة انما جاءت بيانا لما ورد - 00:17:45
في كتاب الله عز وجل. والله تعالى هو الذي ارشد الى هذا الامر بقوله في ايات متعددة كما عرفنا ذلك سابقا وعرضنا له. اذا السنة جاءت لتبين ما جاء مجملا في كتاب الله عز وجل - 00:18:07
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. والبيان انما يكون قولا وفعلا بمعنى ان ما جاء مجملا غير مفصل وقد عرضنا لذلك بامثلة كثيرة وذكرنا الحوار فيما مضى ادار بين عمر ابن عبد العزيز وبين الخارجيين الخارجيين الذين جاء اليه وكيف الزمهما بالسنة عن طريق افحامهما - 00:18:28
جابتهما اذا السنة بيان. والسنة كما تعلمون انما هي قول او فعل او تقرير وهذه السنة انما هي تبين ما جاء مجملا في كتاب الله عز وجل وقد تخص بعض الايات العامة ايضا - 00:18:57
قد تفصله وهذا امر قد ذكرناه في درس من الدروس الماضية ومن اراد ان يعرف ذلك مفصلا فليرجع الى ما يعرف بتاريخ تشريع الاسلامي وان الذين كتبوا في هذا الموضوع قد قصروا القول فيه. ونحن ان شاء الله في كل مناسبة سنعرض لذلك - 00:19:17
ننتهي الى ما هذا الى ان الاولى في هذا المقام هو انه ينبغي الاخذ بقول من يقول بوجوب المظمظة والاستنشاق اولا بوجود الادلة التي تدعم هذا ولا نرى ما يبطلها ولان هذا هو الاحوط في هذا المقام والرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع ما يريبك - 00:19:37
الى ما لا يريبك وهذا من المقام الذي يشك فيه الانسان فهو اذا لم يتمضمض او يستنشق فانه في هذه الحالة حينئذ لا يطمئن الى وضوءه وبالتالي يشك في صلاته. ولا ننسى ان من العلماء - 00:20:03
قال ايضا بان من ترك الاستنشاق بطل وضوءه. واذا بطل وضوءه لم تصح صلاته. واي مسلم يقدم على مثل هذا الامر. اذا الاولى الا نتوقف ولم ينقل ولا في حديث واحد من اقوال الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من افعاله انه ترك المظمظة والاستنشاق - 00:20:20
اذا الا يكفينا ان نقتدي بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام حتى لو لم يرد اي دليل فما بالكم بتلكم الادلة التي اوردنا وبين والله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر - 00:20:46
وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم الذين نقلوا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفوه وصفا دقيقا وبعضهم من الخلفاء الراشدين كعثمان وعلي بن ابي طالب ومنهم ايضا عبدالله بن زيد وبعض هذه الاحاديث في الصحيحين وبعض - 00:21:04
وفي غير الصحيحين وهي احاديث صحيحة. اذا ينبغي ان نقف عند هذا الامر ولا نتسامح لنتساهل فيه وهذا ايضا ليس هناك ما

يبعده من ان يكون داخلا في عموم قول الله سبحانه وتعالى. فاغسلوا وجوه وجوهكم - 00:21:24
نقرأ الان ثم نعود بعد ذلك لامور هامة ايضا تتعلق بماذا؟ باللحية وما المراد باللحية؟ وهل هناك فرق بين اللحية الخفيفة والكثيرة وايما الواجب اسلها ثم تخريج اللحية هل هو واجب ومن سدل منها ايضا هل هو واجب؟ وهذا البياظ ايظا الذي بين - 00:21:44
داري وبين الاذن هل هو واجب او لا؟ الى غير ذلك من الامور الاخرى التي سننبه عليها ان شاء الله زيادة على ما في الكتاب. اتفضل اولا فلننتبه هنا حديث المؤلف هنا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء - 00:22:04
فلا يشكلن على بعضكم ما قول الحنفية فلهم قول لابي حنيفة قول معروف ان المضمضة والاستقامة واجبتان في الغسل من الجنابة وهذا سيأتي الكلام عليه في احكام الغسل ان شاء - 00:22:27
الله نعم قول انهما سنتان نعم هو قول مالك بالشافعي وابي حنيفة في الوضوء لكن لو اننا درسنا المسألتين معا لفصلنا قول ابي حنيفة وهي عن الامام احمد ولكنها ليست - 00:22:40
بالرواية القوية فلننتبه لهذا نعم. وقول لهما فرض فيه. فيه اقالة ابي ليلى وجماعة من اصحاب داوود وكون من الاستنشاق فرض سنة. طيب عد مرة اخرى للجملة قبلها وقول بعد كلمة سنة مذهب الجمهور - 00:23:00
برضو في ماذا في الوضوء والضمير يعود الى الوضوء هذا مراده. نعم اقرأ وبه قال ابو داوود وابو عبيدة وجماعة اذا ننظر هنا القول الاخر انهما فرض وبه قال ابو عبيدة وابو ثور - 00:23:25
وقول انهما فضل العيد الذي قال في هذه الليلة وجماعة وبه قال ابن ابي ليلى على انهما واجبتان وهي الرواية الاخرى التي قلنا مشهورة عن الامام احمد. نعم وهذا قول اهل الظاهر وهي الرواية الثالثة عن الامام احمد كما ذكرنا نعم - 00:23:54
الواردة في ذلك هذا الكتاب كما ترون وقلنا فيه مزايا كبيرة او عدة منها انه يعني بالمسائل الكبرى التي تقرب من القواعد الفقهية لكنه حقيقة لا يستقصي الادلة ونحن في هذا المقام سنبين ان شاء الله كما ترون نعم - 00:24:28
في قولها فرضا او سنة وفي محافظة اية الوضوء او لا تقتضي ذلك من رأى ان هذه الزيادة ان حملت على الوجود الاية المقصود من الله عندما نقف عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا نتجاوز - 00:25:02
هذا الحج اقول زائدة لكن الوجه ما تحصل به المواجهة من حيث اللغة. فما المانع ان نخرج من ذلك المضمضة والاستنشاق الخلاف انما هو في داخل الانف وفي داخل الفم - 00:25:26
يعني يريد المؤلف ان يقول اذ المقصود او المراد من هذه الاية تأصيل الحكم اي بيان الفروض التي اصول في هذه المسألة والوصول هنا انما هي اربع غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس على خلاف في سياتي بالقدر الواجب ثم - 00:25:43
وبعد ذلك وغسل الرجلين الى الكعبين والخلاف فيهما انما هو شاذ لا يعتد به نعم. يعني من يقول بانه ينبغي النقص ما في الاية على الفرائض ولنتجاوزه فما زاد عن هذه الامور الاربع انما هي تدخل في ابواب السنن ولا ينبغي ان - 00:26:08
قال هذا القول نعم من لم يرى انها ترتضي معارضة حملها على والواقع انها لا تقتضي معارضة لان هذه سنة وهذا كتاب. والسنة بتوجيه من الله هي بيان له. والبيان جاء عن طريق قول وفعل الرسول صلى الله - 00:26:34
عليه وسلم فاي معارضة بينهما؟ لا معارضة بل هو بيان وتفصيل. وقد رأينا ذلك في احكام كثيرة جدا ومن لم يرى انها تقتضي معارضة املها على الله من الوجوه انه هذه الاقوال - 00:26:54
يعني مراد مؤلفا يقول من تساوت عنده الاقوال والافعال يعني اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الاحاديث التي ذكرنا فليجعل في فيما انتم وليستنتر مثلا اذا توضأت فمضمض وبينما ورد او نقل الينا من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم والذي وردت فيه - 00:27:12
ملازمة للمضمضة والاستنشاق من لم يفرق بينهما يرى وجوبهما. ومن فرق لكننا قلنا الحقيقة لكننا قلنا اننا لا نجد فرق النعم لا يعني لا اشكال في ان الاحاديث او لا اعتراض في ان الاحاديث التي وردت في الاستنشاق - 00:27:40
التي وردت بماذا؟ في المضمضة خصوصا الاحاديث التي وردت قولا لكن كونها اكثر لا يخرج المضمضة من ان تكون ايضا متعينا ومن

كان عنده القول محمودا على الوجوب والفعل محمولا على الندب فرط بين المخلوط فرق بين المضمضة ولعل - 00:28:10
المؤلف هنا وغيره من بعض الفقهاء لم يقفوا على الحديث الذي اوردته لكم هو قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فمضمضت فهذا ايضا امر وليس فعلا وهو في سنن ابي داوود وهو صحيح. نعم. وبه يترجح القول - 00:28:33
قول القائلين بوجوبهما معا. يعني لوجود انضمام هذا الحديث الى ماذا؟ الى ادلة الفريق الثالث الذين وجبوا الامة يتقوى هذا المذهب هو ايضا اسلب المذاهب الثلاثة واحوطها نعم. وذلك ان المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:28:50
ولم تنقل من امرك. وهذا غير صحيح كما قلنا لحديث اذا توضأت فمضمونه وحديث تمضمض تمضمض واستنشقوا حديث المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وهناك كلام وجدال للعلماء في حديث تمضمضوا واستنشقوا حديث ابي هريرة كما ذكرنا - 00:29:10
للعلماء كلام فيه من حيث ضعف السند. وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا الذي فيه المضمضة والاستشفاء من الوضوء الذي لا بد منه لكن حديث اذا توضأت من الغمض يبقى ثابتا صحيحا لا اعتراض عليه - 00:29:30
واما الاستنشاق فمن امره عليه الصلاة والسلام وفعله وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه مال ثم لينثر. اورد المؤلف الحديث المتفق عليه وفي صحيحه البخاري ومسلم وجاء بعدة روايات لكن هو اختار هذه الرواية فاوردها. نعم - 00:29:47
ومن استثمر فليوتر اخرجه مالك في موطئه والمخاري في صحيحه. ومسلم ايضا واخرجه ايضا مسلم لانه حديث لم يقتصر يعني تخريجه على البخاري بل هو في مسلم وفي كتب السنن ايضا لكن نحن هنا ما دام في الصحيحين نكتفي - 00:30:11
لذلك اذا هو متفق عليه. نعم مسألة رابعة المسألة الرابعة من تحديد المحال هذي حقيقة من تحديد المحال هذه مهمة جدا قد يكون خفاؤها على بعض الناس اكثر من المضمضة والاستنشاق فكلنا بحمد الله لا نترك المضمضة ولا لكن بقيت قضية هنا انبه الى - 00:30:31
ما كيفية المضمضة والاستنشاق نحن عرفنا الان ان وصف المضمضة هو ادخال الماء الى الى الفم. بالنسبة للمرظة وادارتها فيه. والمبالغة ان تقدم ذلك الى جهة الحلق دون ان يصل اليه. والاستنشاق هو جذب الماء بالهواء عن طريق النفس. فان بالغت فتوصل - 00:30:54
ذلك الى الخياشيم. وقد ورد في الحديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. وورد ايضا في حديث ايضا الحظ على مبالغة فيهما يبقى هنا فيما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق مسألة - 00:31:18
المسألة الاولى فيما يتعلق بكيفية المظمظة والاستنشاق عندما نعود الى احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي جاءت عن طريق الوصف وضوءه نجد انه تمضمض واستنشق في بعض انه غرف غرفة واحدة - 00:31:36
وبعضها انه اكثر من ذلك فهل يقتصر على غرفة واحدة ويكتفى فيه ايضا في المضمضة والاستنشاق ثم هل يأخذ للمضمضة جزء ثم بعد ذلك يمجه يطرحه ثم بعد ذلك يستنشق هذا فيتم بغرفة - 00:31:55
قاعدة مشتركة بينهما مع ان العلماء متفقون من حيث الجملة على ان المظمظة تقدم او انه يأخذ لهما ثلاث غرفات يشرق بينهما في كل غرفة او انه يفصل بينهما فيتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا فيكون ذلك ست غرفات. حقيقة هذه بها - 00:32:14
من العلماء ولا خلاف بينهم في ان اي طريق سلكه الانسان فذلك صحيح يبقى قضية مهمة لانني اعرف انه يوجد من الاخوة الذين معنا في هذه الحلقة من يحرص على ما يتعلق بالقواعد الفقهية ويحب دائما ان نربط الفقه بها - 00:32:37
مرة في اثناء كلامنا حديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لماذا نهي الحديث فيه الحظ على المبالغة في في الاستنشاق وفي حديث اخر ايضا وان لم يصل الى درجة الاستنشاق ايضا - 00:32:54
الحظ على ماذا؟ على المظمظة المبالغة فيها لا خلاف بينهما في بين العلماء في انه يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا للصائم فلماذا منع الصائم من ذلك خشية ان يتسرب الماء الى جوفه فيفطر - 00:33:16

اذا هنا العلة اذا هذه اخذ العلماء قاعدة معروفة في في من مثل هذا الحديث ليس من هذا الحديث واحدة من عدة احاديث او من عدة نصوص وردت في الشريعة الاسلامية فقالوا - 00:33:39
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذي حقيقة لو اردنا ان نتكلم عنها لا طال بنا المقال ونحن دائما نحاول دائما الا يكون درسنا فقط محل خلاف خلاف واستدلال لكننا دائما نحاول ايضا ان يشتمل على شيء من التوجيه ليكون عاما للاخوة - 00:33:55
اه من الامور التي يعرفها الاخوة جميعا ان الله سبحانه وتعالى اثنى على هذه الامة وخصها بخصائص ومن بين هذه الخصائص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله - 00:34:20
اذا هذه من خصائص هذه الامة لتأمرن بالمعروف والحديث الصحيح ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأخذنه على الحق يقرأ الى اخر ما ورد في ذلك من الاحاديث الكثيرة - 00:34:40
اذا الامر بالمعروف مطلوب. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول الدين النصيحة. قالها ثلاثا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين عامتهم وقال احنا اللي بنهتم بامر المسلمين فليس منهم - 00:34:54
ومن لم يمسي ويصبح ناصحا لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين فليس منهم اذا هذه كلها حظ على امر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو درجات - 00:35:14
وهناك ما يؤخذ باليد وهذا من اختصاص الجهات الذين يعرفون بالحسبة الذين خصوا بذلك الامر. وهناك انكار باللسان وهذا ينبغي ان يطبق عليه لكل مقام مقال وهو الذي نريد ان نتحدث عنه - 00:35:30
وان رأيت ان انكار المنكر وهذا مطلوب ومتعين باللسان يترتب عليه خير وفائدة وازالة للمنكر ولك ان تفعله وان كان سيترتب على ذلك عكس الامر بان ينعكس الى ضده فلا ينبغي ان تفعل ذلك - 00:35:47
لانك تأمر بالمعروف وان كان هذا المعروف سيترتب عليه منكر اكبر من مصلحة الامر بالمعروف عليك ان تدعه ولذلك قال العلماء درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لكن ليس ذلك على اطلاقه. هذا هو الاصل العام - 00:36:08
ان ذرع المفاسد مقدم على جلب المصائب الذي جرنا الى ذلك هو ما ورد من الحظ على المبالغة في المظمظة والاستنشاق اذا للمضمضة والاستنشاق امرنا بان نبالغ فيهما الا ان يكون احدنا صائما فلا يفعل ذلك - 00:36:29
قد عرفنا السبب في ذلك اذا لماذا نهينا عن المبالغة ذرءا لمفسدة اكبر من المصلحة. فالمبالغة مصلحة. لكن المفسدة المترتبة على ذلك فينبغي تركها اذا رأينا هنا درء المفاسد مقدم على ماذا؟ على جلب المصالح - 00:36:52
هذا مثل اردنا ان نطبق والامثلة كثيرة جدا لو اردنا ان نستقصيها لكن احيانا ايها الاخوة قد نجد ان القاعدة تنخرم نجد ان جلب المصالح المقدم على ماذا؟ دفع المفاسد - 00:37:14
ومن امثلة ذلك مثلا كلنا يعلم ان الكذب حرام الرسول عليه الصلاة والسلام بين ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل لا زال يصدق ويتحرى الرزق حتى يكتب عند الله صديقا - 00:37:31
وان الكذب يدعو الى الفجور ان الرجل لا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا والرسول عليه الصلاة والسلام قال في البيع يعلمون اهمية البيع الذي قال الله فيه - 00:37:46
اذا تبايعتم الى اين يعني قال الرسول عليه الصلاة والسلام بالنسبة لماذا قال الله تعالى اولا واحل الله البيع وحرم الربا. فيه ايضا حظ على البيع نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعه - 00:38:02
وان كذب وكتم محقت مرقة بيعهما. وتعلمون الايات والاحاديث الواردة في دم الكذب. وفي ما يتعلق بهذا الامر ليقول الكلام الحديث عنه. لكن يهمنا هنا ان الكذب محرم وانه من الكبائر ايضا لكنه استثني في مواقف - 00:38:24
يجوز للانسان ان يكذب في مواضع ثلاثة عندما تجد اخوين مسلمين لك صالحين تجد انه قد دب الاشقاق بينهما واذا كان الله سبحانه وتعالى يقول في امر الزوجين فابعثوا حكما من اهلها - 00:38:46
وحكم من اهلهم يريد اصلاحا يوفق الله بينهما فانت عندما تجد لك اخوين متخاصمين مختلفين فلا مانع ان تسلك مسلك الكذب لكنه

كذب لا تريد ان تبطل به حقا. وان ترفع به باطلا لكنك تريد عن طريق هذا الكذب - 00:39:04
ان تصلح بين اخوين الله تعالى يقول والصلح خير الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما اذا فتسعى بينهما فقد تكذب في بعض الامور لتوفق بينهما وتقرب بين نفوسهما فهذه من المواضع الجائزة - 00:39:27
كذلك يجوز للانسان ان يكذب ايضا على امرأته. حتى لا يحصل شقاق وخلاف الى غير ذلك من الامور. وكذلك الحرب كلها اذا ترون هنا قدمت ماذا المصلحة على المفسدة؟ الكذب مفسدة فهو حرام - 00:39:50
لكنه استثني هنا ذلك الامر لوجود مصلحة مصلحة انفع من ذلك وهو وجود ماذا الرفض بين الاخوين ولا ننسى ان الشريعة الاسلامية نهت عن الخلاف وعن التفرق ولا تنازعوا فتفشلوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم - 00:40:09
الى غير ذلك من الايات الكثيرة ولا يزالون مختلفين. هي مرتبطة ايضا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصانع. تفضل اقرأ خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:40:33